

الخلافة

[412] الزبير (1). وقال عثمان البتي: القطع في درهم واحد فصاعدا (2). وقال زياد بن أبي زياد (3): القطع في درهمن فصاعدا (4). وقال مالك النصاب الذي يقطع به أصلان الذهب والفضة، فنصاب الذهب ربع دينار، ونصاب الفضة ثلاثة دراهم، أيهما سرق قطع من غير تقويم، وإن سرق غيرهما قوم بالدراهم، فإن بلغ ثلاثة دراهم قطع (5). فخالفنا في فصلين، جعل أصلين، وقوم بالدراهم. وقال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري: القطع في أربعة دراهم فصاعدا (6). وقال النخعي: القطع في خمسة دراهم فصاعدا. وهو إحدى الروايتين عن (1) عمدة القاري 23: 278، وحلية العلماء 8:

50، والمجموع 20: 82، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 104. (2) عمدة القاري 23: 278، وحلية العلماء 8: 50، والجامع لأحكام القرآن 6: 161، والبحر الزخار 6: 176. (3) زياد بن أبي زياد الجصاص، أبو محمد الواسطي، بصري الأصل، روى عن أنس والحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه هشيم وداود بن بكر بن أبي الفرات، ومحمد بن خالد الوهبي وغيرهم. تهذيب التهذيب 3: 368. (4) عمدة القاري 23: 278، والجامع لأحكام القرآن 6: 161، وحلية العلماء 8: 50، والبحر الزخار 6: 176، والمجموع 20: 82، ونيل الأوطار 7: 299. (5) الموطأ 2: 833، وأسهل المدارك 3: 177، وفتح الرحيم 3: 51، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 604، والجامع لأحكام القرآن 6: 160، وبداية المجتهد 2: 437 و 438، والمدونة الكبرى 6: 265 و 266، والخرشي 8: 95، وحلية العلماء 8: 49 و 50، ونصب الراية 2: 355، والمبسوط 9: 137، وعمدة القاري 23: 278، وشرح فتح القدير 4: 220، وتبيين الحقائق 3: 212، والبحر الزخار 6: 176. (6) السنن الكبرى 8: 262، وعمدة القاري 23: 278، والجامع لأحكام القرآن 6: 161، والمجموع 20: 82، والبحر الزخار 6: 176.